علم ما

عمّا عرفت من أن المصدر ثابت في ضمن الفعل ليس بعام فإن قلت
لم لم يجز نية الثلاث في المقتضي بهذا الاعتبار لا باعتبار العموم
قلنا لأنه مجاز والمجاز صفة اللفظ والمقتضي ليس بلفظ وأما في قوله
أنت بائن فصحت نية الثلاث لأن البينونة على نوعين خفيفة وغليظة
فإذا نوى الثلاث نوى ما يحتمله لفظه فصحت م تنصيص على الشيء
باسمه العلم ح والمراد به ما يدل على الذات لا على الصفة سواء كان اسم جنس
أو اسم علم يدل على الخصوص عند البعض وهم الشافعي والأشعرية وبعض
الحنابلة لأنه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة فيكون
الحكم عما عداه منفيا ويقال له مفهوم المخالفة وهو أن يكون حكم المسكوت
عنه مخالفا للمنطوق وله شرائط عند القائلين به أن لا يظهر أولوية
المسكوت عنه على المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق ولا مساواته للمنطوق
في الحكم حتى لو ظهر أولوية المسكوت عنه أو مساواته له يثبت الحكم في
المسكوت عنه بدلالة النص ورد في المنطوق ولا خرج المنطوق مخرج
العادة نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فإن العادة جرت
بكون الربائب في حجورهم ثم لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا يكون
للكشف والمدح والذم ونحو ذلك ولا يكون المنطوق لسؤال حادثة كما إذا
سئل عن وجوب الزكاة في الإبل السائمة فقال بناء على السؤال في السائمة
زكاة فوصفها بالسوم مما لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم
م لقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الأنصار عدم وجوب الاغتسال
بالإكسال لعدم الماء ح معنى الإكسال أن يجامع الرجل امرأته ولا ينزل المني
وهم كانوا أهل اللسان فلو لم يدل على الخصوص لما فهموا ذلك م وعندنا لا يدل
عليه ح ولا يلزم الكفر في قول محمد رسول الله لأنه يلزم منه أن غير محمد ليس
برسول الله ولقائل أن يقول رسالة محمد صلى الله عليه وسلم مستلزم
لصدقه وصدقه مستلزم لصحة نبوة الأنبياء لأنه أخبر بها فتكون الملازمة
المذكورة ممنوعة سواء كان تعريفا بالعدد نحو قوله صلى الله عليه وسلم خمس

ز

من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فإنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه
إذا لم يكن وفيه رد لقول عبد الله الثلجي من أصحابنا فإنه قال إذا كان
المنصوص مخصوصا بالعدد يدل على الحصر لأن في إثبات الحكم في غير
المنصوص إبطالا للعدد وذا لا يجوز وجوابه أن الحكم في غير المنصوص إنما يثبت
بعلة النص لا بالنص فلا يرجع ذلك إبطالا للعدد المنصوص وعلى هذا
زاد المشايخ رحمهم الله تعالى العتاق والعفو عن القصاص والنذر
على قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين لأن العتاق والعفو نظير الطلاق لكونهما من الإسقاطات والنذر ح
كاليمين فإن قلت استدل أهل السنة على رؤية الله تعالى بقوله
تعالى كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون إذ الكفار خصوا بالحجب
فلا يكون المؤمنون محجوبين وهذا عمل بمفهوم اللقب قلت التخصيص
بالشيء لا يدل على نفي ما عداه عندنا وحيث دل ههنا لأمر خارج
عن قبيل التخصيص فالتمسك لا بمفهوم هذه الآية من حيث كونهم محجوبين
عقوبة لهم فيكون أهل الجنة بخلافهم وإلا لا يكون الحجب في الكفار
عقوبة لاستواء الفريقين في الحجب كما قال العلامة النسفي رحمه الله
تعالى ويمكن أن يقال لو قال العلماء التخصيص في الرواية يوجب نفي
الحكم عما عداه كما قال صاحب الهداية في قوله في الكتاب جاز الوضوء
من الحايط الخ إشارة إلى أنه يتخصص موضع الوقوع من هذا القبيل
حيث يجعل أنه لو لم يكن للمفهوم لما كان للتخصيص فائدة إذ الكلام إذا لم
يدرك فائدة أخرى بخلاف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه أوتي فيما
جوامع الكلم فلعله قصد فائدة لم يدركها لأن النص لم يتناوله
أي ما وراء المنصوص فكيف يوجب نفيا أو إثباتا أي لا يمكن أن يثبت
فيه الحكم بالنفي ولا الإثبات وأن الجواب عن قولهم لو لم يوجب ذلك لم يظهر
للتخصيص فائدة فنقول فائدته أن يتأمل المجتهد في علة النص فيثبت
الحكم في غيره لينال درجة الاجتهاد والاستدلال بشرط أي من الأصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)